

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمراني متكامل بالشروط التي تضمنها هذا القرار ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالموافقة الفنية على أن تكون الكثافة السكانية بالمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لتصبح ١٨٠ شخصاً/فدان بدلاً من ١٥٠ شخصاً/فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتي سوف يتم إخطار الجمعية بها بعد التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن طبقاً لخطابه رقم (٦٩٣٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٧ ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ لقطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢,٢١ فدان للسادة جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام ؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بين الهيئة وجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لقطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢ فداناً بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل بمساحة ١٢,٢١ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ باعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى - كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤٤٠٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مفوضاً عن الجمعية لاعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ومرفقاً بها التعهدات الخاصة بمنطقة الخدمات بالمشروع بأن تكون لخدمة قاطنى المشروع ، وكذا تعهد بعدم التصرف أو البيع فى أى من وحدات التعديل كما تقدمت الجمعية بتفويض السيد/ حمادة أحمد محمود بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٥٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ومرفقاً به اللوحات النهائية موقعاً عليها من قبل جهاز المدينة ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بالمشروع على أساس معدل المقتن المائى (٥,٧١ ل/م/يوم) ؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد برقم (٤١٢٣٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ متضمناً بأنه تم تحويل قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع على حساب الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام باعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل - والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قــــــــــــرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاء من المشروع .

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/٧/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣) بمساحة (١٢,٢١) فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٢,٢١) فدان أى ما يعادل ٢٥١٣٠٧,٤٧ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أى ما يعادل ٢٥٦٥٣,٤٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٦٠٩٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,٢٧٦ فدان أى ما يعادل ١٣٧٥٨,٤٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٨١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٩٥ فدان أى ما يعادل ٤٠٢٧,٤٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٧,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٠,٤٢ فدان أى ما يعادل ١٧٧٨,١٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان "عمارات" :**

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أى ما يعادل ٢٥٦٥٣,٤٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	عدد الأدوار	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالتموج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي م <sup>٢</sup>	إجمالي مساحة الدور الأرضي بالمشروع م <sup>٢</sup>	إجمالي مساحة الأديوار BUA م <sup>٢</sup>
A	٥ أدوار متكررة	٢	٣٥	٧٠	٩٢٧	١٨٥٤	١١١٢٤
B		٣	٢٣	٦٩	٥٤٥	١٦٣٥	٩٨١٠
B''		٢	٢٣	٤٦	٥٤٦,٥٠	١٠٩٣	٦٥٥٨
F		١	٣٠	٣٠	٣٠	٥٥٠	٣٣٠٠
E'		١	٣٥	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
E		١	٣٥	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
E''		١	٣٥	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١
C١		١	٣٠	٣٠	٣٠	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢
C١'		١	٢٩	٢٩	٢٩	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢
G		١	٤١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣
G'		١	٤١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣
D'		١	٢٤	٢٤	٢٤	٤٦٥	٢٧٩٠
D		١	٢٤	٢٤	٢٤	٤٦٥	٢٧٩٠
H''		١	٤٧	٤٧	٤٧	٥٤٥	٣٢٧٠
H'		١	٤٧	٤٧	٤٧	٥٤٥	٣٢٧٠
H		١	٦٠	٦٠	٦٠	٩٢٠	٥٥٢٠
الإجمالي		٢٠		٦٦٣		١٢٨٢٦,٧٤	٧٦٩٦٠,٤٤

**الاشتراطات البنائية (لمبنى الإسكان) :**

- نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض .
- لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .



يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا نقل المسافة بين العمارات عن ١٠م وفى حالة الواجهات المصممة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا نقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ؛ و٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٥٠م من حد العمارة السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بمشروع مجاور .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة - لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وبعد أخذ موافقة الجهات المعنية .

**ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٦٠٩٠م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			فدان	م <sup>٢</sup>	
سيتم تحديد النشاط فى حينه واعتماده من قطاع التخطيط والمشروعات .			١,٤٢٨	٦٠٠٠	منطقة خدمات (١)
عدد (٣) غرف أمن مسطح غرفة الأمن لا تزيد على ٢م <sup>٢</sup>	أرضي فقط	-	٠,٠٢٢	٩٠	غرف أمن (F.P)
			١,٤٥٠	٦٠٩٠	الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
  - ٢ - يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .
  - ٣ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
  - ٤ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى (بوابات المبانى ناحية الطرق الداخلية للمشروع) وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يستم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .
  - ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المانى للمشروع :**

معامل الاستقلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان	اقصى مسطحات بنائية مسموح بها ٢مBUA	المقنن المانى (٢م/٢م/٢م)	اقصى مقنن مانى مسموح به للمشروع (٢م/٢م/٢م)
١,٥٠	٧٦٩٦١,٢٠٥	٥,٧١	٤٣٩٤٤٨,٤٨

- المسطحات السكنية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة طبقاً للاشتراطات المعمول بها .
- تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويستحلمان وحدهما أى تبعات .

### الإشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات السكنية" (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة .
- ٢ - تتعهد جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٦ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

٩ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية وبمناطق الخدمات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .

١٠ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

١١ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط مصلحة الأمن العام بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (دفاع مدنى - ... ) .

طرف ثان

مفوضاً عن الجمعية

م/ حمادة أحمد محمود

طرف أول

(مضام)



